

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا برية وموضع مكس و بمقبرة إن لم يتحقق نبشها سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الأم وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو إعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طراً دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة وتصح بلا ثوب كما في ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضا مالكة لا إن ظنه بقريئة وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى